ان الصغير والصغيرة اذا بلغا وقد زوجهما غير الاب والجد فلهما خيار الفسخ بخلاف
التصرف في المال لانه يتكرر ويتداول الايادي فلا يمكن تدارك الخلل بعد تداول الايدي
كمن باع من مال الصغير شيئا ثم المشتري باع من آخر او غاب المشتري فلا تثبت ولاية
التصرف لغير الاب والجد في مال الصغير واما النكاح فيقع مرة ولا يتكرر فلو وقع فيه
خلل يمكن تداركه بالاعراض بعد البلوغ فيثبت لغير الاب والجد الولاية فيه كذا في
الكفاية والولي العصبة بترتيب الارث اي الولي في النكاح العصبة الاقرب فالاقرب
على ترتيبهم في الارث والعصبة كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال على ما عرف في علم الفرائض والاصل فيه قوله عليه الصلوة
والسلام الانكاح الى العصبات وهذا الحديث يؤيد مذهبنا في المسئلة
المتقدمة فانه عليه الصلوة والسلام قال لفظ العصبات فيتناول الاب والجد
وغيرهما من العصبات ويتناول ايضا النكاح الصغير والصغيرة والبكر والثيب فلا معنى
لتخصيص الاب كما هو مذهب مالك والجد ايضا كما هو مذهب الشافعي ولهما
خيار الفسخ بعد البلوغ في غير الاب والجد اي وللصغير والصغيرة الخيار بعد ما
بلغا اذا زوجا غير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
اعتبارا بما اذا كان المزوج ابا او جدا ولهما ان قرابة غيرهما ناقصة والنقصان يشعر
بقصور الشفقة فعسى ان يتطرق الخلل الى مقاصد النكاح بسبب قصور الشفقة فيتدارك
بخيار البلوغ واما الاب والجد فرايهما وشفقتهما وافرة فلا يتطرق الخلل الى مقاصد
النكاح ثم هل يثبت الخيار بتزويج الام او القاضي والاصح انه يثبت لقصور الراي
في الام وقصور الشفقة في القاضي كذا في الهداية بشرط القضاء اي بشرط القضاء
في خيار البلوغ بان يقضي القاضي بفسخ نكاحهما بعد اختيارهما الفسخ بخلاف
العتق لان الفسخ في الاول لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل لقصور في الراي او الشفقة
فيحتمل الزاما في حق من لا يرى الفسخ منهما فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر
جلي وهو زيادة الملك على المرءة بزيادة طلاق ثالث فيكون الفسخ دفعا للالزام

والمدفع

والمدفع لا يفتقر الى القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا اي ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة
وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضاء وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم
فتسكت وانما شرط العلم باصل النكاح ولم يشترط العلم بالخيار لوجود الخيار بعلم
لان الجهل بالشرائع ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف المعتقة فانها لو كانت غير
عالمة بوجود الخيار بعد العتق ثم علمت حيث يكون لها الخيار لانها في حال الرق
لا يتفرغ من خدمة المولي لتعلم الاحكام فتعذر بالجهل وقيد بقوله بكرا لانها لو كانت
ثيبا لم يكن سكوتها رضا فلا بد من التصريح كما في الابتداء كذا افهم من شرح الوقاية
لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة اي اذا بلغ الصغير فلا يسقط خياره بسكوته حتى
يعلم منه الرضاء صريحا او دلالة وكذلك الثيب الصغيرة بخلاف البكر الصغيرة
لان سكوتها عرف رضا بالحديث لا سكوت الثيب والغلام ثم الصريح ان يقول
رضيت والدلالة وهو ان يفعل فعلا يدل على الرضاء كالقبلة واللمس واعطى
الغلام المهر كذا في شرح الوقاية وتوارثا قبل الفسخ اي مات احدهما قبل البلوغ
ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك
الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف نكاح الفضولي لانه موقوف فيبطل بالموت و
الفرق ان الاول نكاح صدر عن الولاية والثاني لا ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون و
كافر على مسلمة اما العبد فلانه لا ولاية له على نفسه والولاية على الغير بناء على الولاية
على نفسه وكذلك الصغير والمجنون لعدم الولاية على النفس واما الكافر فلقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولان ولاية الانكاح ولاية نظرية ولا
نظر في التفويض الى هؤلاء قال العبد الضعيف قوله وكافر على مسلمة ليس بقيد احترازي
اذ ليس للكافر ولاية على صغير مسلم في الانكاح وغيره كما لا ولاية له على الصغيرة المسلمة
فلا اعلم في هذا القيد فائدة ولو لم يقيد بقوله على مسلمة لكان اولى وان لم تكن
عصبة فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم اعلم ان لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند عدم العصبات عند

Copyright © King Saud University